

## 50180 - ما هي المشقة التي تجيز صلاة الفريضة قاعداً؟

### السؤال

متى يجوز للمريض أن يصلٍ قاعداً، لأنَّه يمكن أن يتحمل القيام ، ولكن بمشقة شديدة جداً؟.

### الإجابة المفصلة

سبق في إجابة السؤال (50684) أن القيام ركن في صلاة الفريضة ، فلا تصح صلاة من صلى قاعداً وهو قادر على القيام ، وأن هذا الركن كغيره من الواجبات يسقط مع العذر .

قال النووي في المجموع (4/201) :

"أجمعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ مِنْ عَجَزِ عَنِ الْقِيَامِ فِي الْفَرِيضَةِ صَلَاهَا قَاعِدًا وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَا يَنْقُصُ تَوَابَةُ عَنْ تَوَابَةِ فِي حَالِ الْقِيَامِ ، لَأَنَّهُ مَعْذُورٌ ، وَقَدْ ثَبَّتَ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِّبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا ) "انتهى .

وضابط العذر الذي يسقط القيام ، ويجيز صلاة الفريضة قاعداً :

1- أن يعجز عن القيام .

2- أن يزيد به المرض .

3- أن يتأخر به الشفاء .

4- أن يشق عليه مشقة شديدة تذهب الخشوع ، فإن كانت المشقة أقل من ذلك لم يجز له القعود .

روى البخاري (1117) عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَثُ بْنُ بَوَاسِيرُ فَسَأَلَثُ الثَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : (صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِ ) .

قال الحافظ :

"قوله : (فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ) إِسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ لَا يَتَّقِلُ الْمَرِيضُ إِلَى الْقُعُودِ إِلَّا بَعْدَ دَمَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ ، وَقَدْ حَكَاهُ عَيَاضُ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، وَعَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ : لَا يُشَرِّطُ الْعَدَمُ بِلْ وُجُودَ الْمَشَقَّةِ ، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْمُرَادَ بِنَفْيِ الْاِسْتِطَاعَةِ وُجُودَ الْمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ بِالْقِيَامِ ، أَوْ خَوفِ زِيَادَةِ الْمَرَضِ ، أَوِ الْهَلاَكِ ، وَلَا يُكْتَفِي بِأَدْئَى مَشَقَّةٍ . وَمِنْ الْمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ دَوْرَانُ الرَّأْسِ فِي حَقِّ رَاكِبِ السَّفِينَةِ وَخَوفِ الْغَرَقِ لَوْ صَلَّى قَائِمًا فِيهَا . . . .

ويدل للجمهوّر أيضًا حديث ابن عباس عند الطبراني بلفظ : (يُصلّي قائمًا ، فَإِنْ نَالَهُ مَشْقَةٌ فَجَالِسًا ، فَإِنْ نَالَهُ مَشْقَةٌ صَلَّى نَائِمًا ) " انتهى من فتح الباري .

وحدث ابن عباس الذي ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (2897) وقال :

"رواه الطبراني في الأوسط وقال : لم يروه عن ابن جريج إلا حلس بن محمد الضبعي ، قلت (الهيثمي) : ولم أجده من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات " انتهى .

وقال ابن قدامة في المغنى (1/443) :

" وإنْ أَمْكَنَهُ الْقِيَامُ ، إِلَّا أَنَّهُ يَخْشَى زِيَادَةَ مَرَضِهِ بِهِ ، أَوْ تَبَاطُلُهُ بُرْزِئِهِ ، أَوْ يَشْقُّ عَلَيْهِ مَشْقَةً شَدِيدَةً ، فَلَهُ أَنْ يُصْلِي قَاعِدًا . وَتَحْوَ هَذَا قَالَ مَالِكٌ وَإِسْحَاقُ ... لَقُولُ اللَّهِ تَعَالَى : ( وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ) . وَتَكْلِيفُ الْقِيَامِ فِي هَذِهِ الْحَالِ حَرَجٌ ، وَلَأَنَّ الشَّيْءَ صَلِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ صَلَّى جَالِسًا لَمَّا جُحِشَ (أي جرح) شُقْهُ الْأَيْمَنُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْجِزُ عَنِ الْقِيَامِ بِالْكُلِّيَّةِ ؛ لَكِنْ لَمَّا شَقَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ سَقَطَ عَنْهُ " انتهى .

وقال النووي في المجموع (4/201) :

" قال أصحابنا : ولا يُشترط في العجز أن لا يتأتى القيام ، ولا يكفي أدنى مشقة ، بل المعتبر المشقة الظاهرة ، فإذا خاف مشقة شديدة أو زيادة مرض أو تحو ذلك أو خاف راكب السفينة الفرق أو ذوران الرأس صلّى قاعداً ولا إعادة ، وقال إمام الحرمين : الذي أراه في ضبط العجز أن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه ، لأن الخشوع مقصود الصلاة " انتهى .

وهذا الذي اختاره إمام الحرمين هو الذي رجحه الشيخ ابن عثيمين ، فإنه قال :

"الضابط للمشقة : ما زال به الخشوع ، والخشوع هو حضور القلب والطمأنينة ، فإذا كان إذا قام قلقاً عظيماً ولم يطمئن وتتجدد يتمنى أن يصل إلى آخر الفاتحة ليركع من شدة تحمله : فهذا شق عليه القيام ، فيصلّي قاعداً " انتهى من "الشرح الممتع" (4/326).